

قواعد تصنیف الصيادلة

الباب الرابع 4

المادة الرابعة عشر: شهادات الصيدلة المعترف بها لتصنيف الصيادلة

تعتبر شهادة الاختصاص السعودية في الصيدلة السريرية وشهادة диплом в аптекарской практике في الصيدلة السريرية العامة مقاييساً أساسياً لتقويم الكفاءة المهنية المرتبطة بالشهادات المهنية والأكاديمية في مجال الصيدلة.

المادة الخامسة عشر: الشهادات الغير مذكورة يتم عرضها على المجلس المهني

للصيادلة وأى جهة أخرى تختارها الهيئة.

المادة السادسة عشر: الدرجات المهنية المستخدمة في تصنیف الصيادلة

1. صيدلي: هو الحاصل على شهادة البكالوريوس في الصيدلة أو ما يعادلها من كلية معترف بها في بلد المنشأ.
2. صيدلي أول: هو الصيدلي الحاصل على شهادة عليا معترف بها من قبل الهيئة مع إكمال متطلبات التصنیف الأخرى.
3. استشاري صيدلة: هو الصيدلي الحاصل على شهادة الاختصاص السعودية أو ما يعادلها مع إكمال متطلبات التصنیف الأخرى.